هذا القسم ثابت باصل معلوم وبيان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض فلهذا كان اجزاؤه على كل نوع على ما كيف وقد نزل جبريل عليه السلام بهذا التقسيم في اصحاب ابي برده ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا جمع بين القتل واخذ المال فالامام بالخيار ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وصلبه او لم يقطع لان نوع المحاربة تعدد في صورة متحد معنى فلهذا يتخير وهذا الجواب ذكره شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه قبل كلمة او في انه المحاربة بمعنى بل كما قال فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل قسوة فيكون المراد والله اعلم بل يصلبوا اذا تغلظت الجناية بقتل النفس واخذ المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق ذكر شمس الائمة ايضا في اصوله **واما الاباحة** فكقوله جالس القراء والفقهاء اي اختر مجالسة كل صنف يريد حتى هو لاء من غير حظر الصنف الاخر عليك وفي التخيير يكون محظورا عليك وهذا هو الفرق بين الاباحة والتخيير وقال الله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله او صديقكم وكذلك قوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقال شمس الائمة السرخسي في بيان الاباحة يقول الطبيب للمريض كل هذا او هذا فانما يفهم منه ان كل واحد منهما صالح لك وبيان ذلك في قوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فالاستثناء من التحريم اباحة ثم يثبت الاباحة في جميع هذه الاشياء فعرفنا انه موجب هذه الكلمة في الاباحة العموم وانه بمعنى واو العطف قال رحمه الله وبيان الفرق بين الاباحة والايجاب ان في الايجاب الامتثال بالاقدام على احدهما وفي الاباحة يتحقق الموافقة في الاقدام على واحد منهما وعلى هذا قلنا اذا قال والله لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا فان له ان يكلمهما من غير حنث ولو قال لاربع نسوة لا اقربكن الا فلانة او فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما او لا يقع الفرقة بينه وبينهما بمضي المدة من غير قربان **واما الفصل** فكقولك اذا ذكرت عن جماعة قولين مختلفين اجتمع القوم فقالوا حاربوا او صالحوا اي قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا قال الله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا اي وقالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى فاختصر جملة اليهود ومن جملة النصارى انهم قالوا ثم فصل ما قاله كل فريق واما التي بمعنى الا فكقولك لا ارمنك او تعطيني حقي لا افارقك او تستقيم وانه بمعنى حتى قال الله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم قال شمس الائمة السرخسي في هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء متصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل حنث في يمينه لانه ذكر او في موضع النفي فكانت بمعنى ولا ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى او لا حنث في يمينه وان دخل الثانية او لا بر في يمينه حتى اذا دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث بمنزلة قوله لا ادخل هذه الدار حتى ان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين وانما جعلنا هكذا لانه تعذر رعاية معنى التخيير فيه للنفي في احد اليمين وتعذر اثبات معنى العطف

لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لانه حرمة الدخول الثابت باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او يتوب بمعنى الغاية هذا ما ذكره شمس الائمة في اصول الفقه **وذكر** محمد رحمه الله في الباب الاخر من ايمان الجامع كلمة او اذا دخل بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن ذلك ووجه ذلك ان ينظر فان كان ما قبل او الطهر كلمة حتى مكان قوله او يصح النظم ويكون الكلام مستقيما يكون او بمعنى حتى والا يكون للتخيير لان في مثل هذا المحل يكون بمعنى حتى قال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي وقال الله تعالى لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او يكون لك جنة من نخيل اي حتى يكون وقال الله تعالى لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه او لياتيني بسلطان مبين اي حتى ياتيني **وقال الشاعر** لا استطيع نزوعا عن مودتها او يصنع الحب بي غير الذي صنعا وقال اخر فقلت لها لا تبكي عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا وقال الحاكم الجليل في روايات الجامع في هذا الباب فاذا قال لا افعل كذا او كذا ايهما فعل حنث ولو قال لافعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر ولو تركهما حتى مضى الوقت حنث ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث وان لم يدخل واحدة منهما حتى مضى الوقت حنث وان دخل الاخرى بر في يمينه قال شمس الائمة السرخسي وقد تستعار كلمة او للعطف فيكون بمعنى الواو قال الله تعالى فانه الف او يزيدون اي ويزيدون **وقال الشاعر** فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على زياد او عناق على المرئين اذ مضيا جميعا لشانهما بحزن واحتراق اراد زياد وعناق بدليل قوله على المرئين اذ مضيا جميعا اذا عرفنا هذا نقول انما تحمل هذه الاستعارة عند اقتران الدليل بالكلام ومن الدليل على ذلك ان يكون مذكورا في موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا معناه ولا كفورا والاصل فيه ان النكرة في موضع النفي تعم ولا يمكن اثبات التعميم الا وان تجعل بمعنى الواو للعطف ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو موجب حرف الواو ولهذا قال لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله فلانا وفلانا فانه لا يحنث ما لم يكلمهما لكن يتناول كل واحد منهما على الانفراد حتى لا يثبت له الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقرب هذه فهذه او هذه كذا ذكره شمس الائمة في اصول الفقه وعلى هذا الاصل قرر الكرخي في ايمان المختصر ادخل هذه او اشكل فقال ولو قال رجل عبده حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث وعتق العبد وكذلك ان اخر الجواب فقال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او هذه الدار وكذلك اذا اعاد الفعل مع او فقال ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار فعبدي حر او قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار او قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر او دخلت هذه الدار فكذلك كله سواء وفي اي الدارين دخل حنث وعتق العبد واصل هذا ما ذكرنا انه اذا دخل كلمة او فيما يريد نفيه دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهو الدخول بمعنى ولا واذا ثبت ان كلمة او اذا دخل فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد على

Copyright © King Saud University